وعن ابي حنيفة رح في النوادر فيمن خرج للبراز اي المبارزة لا يكون فارًّا فلا يرث ولو كان محصورًا
اي ممنوعًا في حصن فطلق امراته بائنا او كان مواز يا للعدو في صف القتال فطلق امراته بائنا لا ترث
ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجي الوقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء راس الشهر
فانت طالق والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه مطلق سواء كان مما
له بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق
او علق بفعلها والحال انه لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاة
وتقاضي الدين والقيام والقعود وهما في المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت المراة في
جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث في الصور الاخيرة وفي غيرها اي في غير هذه الوجوه المذكورة
لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه فصح المريض فمات
بمرض آخر او ابانها فارتدت فاسلمت فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال
زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن
اي ان قذف امراته وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما او آلى حال كونه مريضا ثم مات وهي في العدة
ورثت وقال محمد لا ترث في الاولى ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان آلى في صحة
وبانت به بان انقضت مدة الايلاء في مرضه لا ترث فلما ذكر بسبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه بالايلاء حج

باب الرجعة

اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما اثبت
...لها لسبب الزوال وهي استدامة النكاح ان يطلق ثلاثا ولا بائنا القايم في العدة وعند
الشافعي هي استباحة الوطي وتصح الرجعة في العدة ان لم تطلق ثلاثا ولا بائنا وقد دخل
بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض براجعتك اي تصح به في الحضر او راجعت امراتي في الحضر
والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة وهو الوطي والتقبيل بشهوة واللمس
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي رح لا تصح الرجعة الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس
او معتقل اللسان والاشهاد مندوب ويستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك والشافعي
لا تصح الرجعة الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك فيها [illegible] اي لو اخبر
بعد

بعد مضيها بان قال كنت راجعتك في العدة فصدقته تصح الرجعة والا اي وان لم تصدقه
لا تصح الرجعة وكان القول لها كراجعتك فقالت حال كونها مجيبة له قد مضت عدتي
على الفور متصلا بقوله فانه لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما تصح والقول له وان
قال زوج الامة بعد مضي العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته الامة
او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد فالقول لها في الصورتين عند
ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى في الاولى وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض
الاخير وهو الثالث الذي تنقضي العدة به لعشرة ايام وان كانت لم تغتسل وان طهرت
من الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة [illegible] حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع بقدر ما تتمكن من الاغتسال والتحريم للصلاة
فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا تنقطع بمضي وقتها او تيمم ان لم يقدر على الماء بعد
ما طهرت دون العشرة وتصلي مطلقا سواء كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت وهو القياس
ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم
تفرغ منها ولو اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ونسيت اقل من عضو تنقطع الرجعة ولو عضوا
تاما لا تنقطع وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد
بمنزلة ما دون العضو ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم اطاها راجع اي له ان يراجعها
هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بان ولدت
لتمام ستة اشهر من يوم التزوج او اكثر اما اذا كانت لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا
بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذا قال لامراته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم ولدت من بطن آخر لاقل من سنتين بيوم او اكثر فهي اي الولادة الثانية
رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة وان ولدت
لاكثر من سنتين يكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فالولد الثاني في الطلاق الاول والثالث في الطلاق الثاني رجعة ويقع الطلاق الثالث

ولم تغسل بقي حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق حج

والمسئلة بحالها بعني طلق ها بعد ما خلى بها وقال لم اجامعها ثم راجعها حج

Copyright © King Saud University